قرار رقم (5) لسنة 2016
بشأن إجراءات إثبات حالة فقد المؤمن عليه أو صاحب المعاش وما يتبع في شأن ما صرف من مبالغ إذا ظهر حياً

نائب رئيس مجلس الوزراء
ووزير المالية ووزير النفط بالوكالة،
بعد الاطلاع على قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 والقوانين المعدلة له،
وعلى القرار رقم (12) لسنة 1977 بشأن إجراءات ومستندات ومواعيد صرف المعاشات ومكافآت التقاعد،
وبعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بجلسته المنعقدة بتاريخ 1437/4/7هـ الموافق 2016/1/17 م.

- قرر -

مادة (1): في تطبيق أحكام المادة (74) من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه، تثبت حالة فقد المؤمن عليه أو صاحب المعاش بشهادة رسمية تصدر من الجهة المختصة أو أي مستند آخر تعتمده المؤسسة.
وبمراعاة أحكام القرار رقم (12) لسنة 1977 المشار إليه، على المستحقين عن المفقود موافاة المؤسسة كل ستة أشهر بما يفيد استمرار حالة الفقد.
ويبدأ الميعاد المنصوص عليه في الفقرة السابقة بالنسبة للحالات السابقة على هذا القرار من تاريخ العمل به.
مادة (2):إذا ظهر المفقود حياً يتبع بشأن ما صرف من مبالغ ما يلي:
(أ) في حالة المؤمن عليه:
إذا ثبت من تحقيق الجهات المختصة أن الفقد كان لسبب خارج عن إرادة المؤمن عليه يعتبر صحيحاً ما تم صرفه للمستحقين، وفي غير هذه الحالة يعتبر مديناً بما سبق صرفه، ويتعين عليه رده.
(ب) في حالة صاحب المعاش:
إذا ثبت من تحقيق الجهات المختصة أن الفقد كان لسبب خارج عن إرادة صاحب المعاش يعتبر صحيحاً ما تم صرفه للمستحقين، ولا يكون لصاحب المعاش أي مستحقات لدى المؤسسة عن فترة الفقد إلا بما يعادل الفرق بين المعاش التقاعدي وما سبق صرفه للمستحقين إن وجد.
وفي غير هذه الحالة يعتبر مديناً بما صرف للمستحقين زيادة على مقدار المعاش التقاعدي المستحق له، ويتعين عليه رده.
مادة (3): ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره، وعلى مدير عام المؤسسة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه.

نائب رئيس مجلس الوزراء
ووزير المالية ووزير النفط بالوكالة
أنس خالد الصالح

صدر في : 9 ربيع الآخر 1437 هـ
الموافق : 19 يناير 2016 م